

صحيح مسلم

(1488) قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها ؟ فقال رسول الله ﷺ لا (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) ثم قال .

. الحول رأس على البعرة ترمي الجاهلية في إحداكن كانت وقد عشر أشهر أربعة هي إنما Y [ش (وقد كانت إحداكن في الجاهلية) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها

فإنها مدة قليلة وقد خفت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية وأما رميها بالبعرة في رأس الحول فقد فسر في الحديث قال بعض العلماء معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كنفصالها من هذه البعرة ورميها بها]